مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد السابع والعشرون - المجلد الثامن - علوم القرآن - نيسان 2026م
doi.org/10.52866/esj.2026.08.27.22

الأسس الدستورية والشرعية لحماية الحقوق الاساسية للأفراد : دراسة مقارنة

م.د. محمود نوري مطلب
الجامعة العراقية / كلية التربية
Mahmood.noore@aliraqia.edu.iq

م د. ماجد حامد فرج
جامعة الانبار /كلية طب الاسنان
Den.majid.hamid@uoanbar.edu.iq

مستخلص:

يقوم البحث على بيان أوجه الالتقاء لحماية الحقوق الأساسية بين النظامين الدستوري والشرعي. فالدستور العراقي لعام 2005 جعل من حماية الحقوق الأساسية محور النظام القانوني والسياسي. كما ان الشريعة الإسلامية قد سبقت النظم الوضعية في إقرار تلك الحقوق، وجعلت حفظها من مقاصدها العليا المتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وتخلص الدراسة الى ان المرجعية الدستورية والشرعية والإسلامية ليستا متعارضتين بل متكاملتين، إذ يجتمعان في الهدف ذاته وهو حماية الانسان وحقوقه الأساسية، ويؤكد البحث على ضرورة تعزيز التشريعات الوطنية المعاصرة بما يحقق توازناً بين القيم الدينية والمبادئ القانونية الحديثة في صون الحقوق الأساسية للأفراد.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الأساسية، الدستور، الشريعة الإسلامية، حقوق الافراد.

Abstract :

This research aimed at highlighting the points of convergence for protecting the fundamental rights of individuals between the constitutional and legal systems. The 2005 Iraqi Constitution, have made the protection of fundamental rights a central pillar of the legal and political system. Furthermore, Islamic law preceded these systems in establishing these rights, making their preservation one of its highest objectives, namely the preservation of religion, life, intellect, lineage, and property.

The study concludes that constitutional, legal, and Islamic frameworks are not contradictory but rather complementary, as they converge on the same goal: protecting humanity and its fundamental rights. A research emphasizes the necessity of strengthening contemporary national legislation to achieve a balance between religious values and modern legal principles in safeguarding fundamental individual rights.

المقدمة

تعد حقوق الافراد من القضايا الجوهرية التي احتلت مكانة رفيعة في الفكر القانوني والانساني على مر العصور، حيث تعد الجوهر الاساس لكرامة الانسان وحريته وأمنه في المجتمع، وقد جاءت الشريعة الاسلامية لتؤكد هذه الحقوق وتقرها قبل أن تدون في الدساتير والقوانين الوضعية، حيث كرم الاسلام الانسان بوصفة خليفة الله في الارض، وجعل حفظ النفس والعقل والدين والمال والعرض من المقاصد العليا التي يقوم عليها التشريع الاسلامي.

وانطلاقاً من هذا الاساس، فأن حقوق الافراد في الشريعة ليست منحة من سلطة بشرية، وإنما هي حقوق مقررة بأمر ألهى تهدف الى تحقيق العدالة والمساواة وصون الكرامة الانسانية، وقد شملت هذه الحقوق مختلف جوانب حياة الانسان من حقوق مدنية وسياسية الى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، فضلاً عن الحقوق الجماعية التي تعنى بتحقيق مصالح الامة وصون امنها واستقرارها.

وبهذا تتلاقى مقاصد الشريعة الإسلامية مع المبادئ العامة لحقوق الانسان في القوانين الوضعية، وهذا البحث يسعى الى بيان مفهوم حقوق الافراد في ضوء الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الحديث، مع توضيح انواعها، بما يبرز التكامل بين التشريع الالهي والقانون الوضعي.

اشكالية البحث

تتمثل اشكالية هذا البحث في تحديد مدى التوافق أو التباين بين الاسس الدستورية والشرعية في حماية الحقوق الاساسية للأفراد، من حيث المفهوم والمصادر والمرتكزات العامة، وذلك في ظل التفاعل بين المبادئ الوضعية والمقاصد الشرعية، فبينما تستند الدساتير الى مبادئ الحرية والمساواة وسيادة القانون، تقوم الشريعة الاسلامية على قيم العدل والتكريم الالهي للإنسان، مما يثير التساؤل حول مدى انسجام الاسس الدستورية وع الاسس الشرعية في تأصيل وحماية تلك الحقوق.

اهمية البحث

تنبع اهمية البحث من كوته يسعى الى ابراز الصلة الوثيقة بين النظام الدستوري والشريعة الاسلامية في حماية الحقو الاساسية للأفراد. عن طريق الكشف عن الاسس المشتركة التي تجمع بينهما في تأصيل هذه الحقوق وضمان احترامها، كما تكمن الاهمية في إظهار الدور التكميلي بين المرجعيتين الدستورية والشرعية في بناء نظام قانوني متكامل يحقق العدالة ويحفظ كرامة الانسان، إضافة لذلك يساهم البحث في توضيح الابعاد الفكرية القيمية التي تقوم عليها حماية الحقوق، مما يساعد في تطوير الفقه الدستوري الاسلامي وتعزيز التكامل بين القيم الدينية والمبادئ القانونية الحديثة.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين الاسس الدستورية والشرعية في حماية الحقوق الأساسية للأفراد، بهدف ابراز وجه الاتفاق والاختلاف بينهما في المفهوم والمصادر والمضمنون، كما يستعين الباحث في المنهج التحليلي والاستنباطي لتحليل النصوص الدستورية والشرعية واستنباط المبادئ العامة التي تحكم حماية الحقوق الاساسية للأفراد.

هيكلية البحث

تقوم هيكلية البحث على تقسيمه الى مطلبين

نتناول في المطلب الاول الحقوق المدنية والسياسية بين الدستور والشريعة الاسلامية، اما المطلب الثاني سنتناول فيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين الدستور والشريعة الاسلامية.

المطلب الأول : الحقوق المدنية والسياسية بين الدستور والشريعة الاسلامية

تعد الحقوق المدنية والسياسية ركيزة مهمة لكرامة الانسان وصون حريته في المجتمع، حيث تكفل له المشاركة في الحياة العامة، وحماية شخصه وممتلكاته، وصون حرياته الفكرية والدينية والسياسة، ولا شك ان الشريعة الإسلامية أولت لهذه الحقوق عناية كبيرة قبل ان تقرها الدساتير والقوانين الوضعية، فجعلت من كرامة الانسان اصلاً ثابتا، ومن العدالة والمساواة اساساً للتعامل بين الافراد، وجميع حقوق الافراد تعد مبادئ اصيلة في الإسلام، جاءت النصوص القرآنية والسنة النبوية لتؤكدها، وبذلك قد استمدت القوانين الوضعية هذه الحقوق واقرتها بنصوص قانونية لتكفل حق التمتع بها. ولبيان ذلك لابد من تقسيم المطلب الى فرعين نتناول في الأول الحقوق المدنية بين الدستور والشريعة الاسلامية واما الثاني سيستغل للحقوق السياسية بين الدستور والشريعة الاسلامية.

♦ الفرع الأول: الحقوق المدنية بين الدستور والشريعة الاسلامية

تعد الحقوق المدنية من الاسس الجوهرية التي تضمن كرامة الانسان وحريته في المجتمع فهي تمثل الاطار الذي يحمي حياة الفرد وخصوصياته واستقلال ارادته وقد نص الدستور العراقي على هذه الحقوق باعتبارها حقوقاً اصيلة لا يجوز المساس بها مثل حق الحياة وحرمة المسكن وحرية التنقل والتملك وفي المقابل جاءت الشريعة الاسلامية لتؤكد هذه الحقوق قبل ظهور الدساتير الحديثة إذ حفظت للإنسان حقه النفس والمال والعرض والحرية، وجعلت صيانتها واجباً شرعياً ومن هنا يتضح ان كلاً من الدستور والشريعة يتفقان في المبدأ والغاية وان اختلفا في الصياغة واليات التطبيق. ولغرض بيان ذلك لابد من تقسيم الفرع الى فقرات عدة وفق الاتي.

اولاً: حق الفرد في الحياة

يعد هذا الحق من أسمى وأقدس الحقوق الانسانية التي اقرتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على حد سواء، وعلى ذلك نص الدستور العراقي لعام 2005(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز حرمانه منها أو تقيدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار قضائي) [1]، وكذلك أكد القرآن الكريم على قدسية هذا الحق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الانعام: 151].

وعند المقارنة بين الشريعة الاسلامية والدستور العراقي نجد ان كليهما يلتقيان في اعتبار ان الحياة حقاً اصلياً لا يُمس وان سلبها لا يكون إلا وفق ضوابط قضائية عادلة، وان كانت الشريعة الاسلامية تنظر اليه بعداً دينيا، بينما الدستور يعده حقا قانونياً وانسانياً تكفل الدولة حمايته لكن نجد في ذلك تجسد المقاصد بين الشريعة والدستور.

ثانياً: حق الفرد في المساواة

الحق في المساواة من اهم مرتكزات العدالة الاجتماعية وأبرز ضمانات صون كرامة الانسان؛ كونه يقوم على مبدأ عدم التمييز بين الافراد في

(1) المادة (15) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

الحقوق والواجبات، ففي الشريعة الاسلامية تعد المساواة اصلاً راسخاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

أما في الدستور العراقي لعام 2005 فقد نص على (العراقيون متساوون امام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد، أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي)[1].

وعند المقارنة نجد ان الشريعة الاسلامية قد وضعت الاساس القيمي للمساواة باعتبارها مبدأ تعبدياً، بينما الدستور العراقي جسدها كنص قانوني ملزم يهدف الى تحقيق المساواة والعدالة بين المواطنين في إطار دولة مدنية. وهكذا يلتقيان في الجوهر وان اختلفا في المنطلقات[2].

ثالثاً: حق الفرد في حرمة المسكن

يعد حق الفرد في حرمة المسكن من الحقوق المدنية والجوهرية التي تجسد كرامة الانسان وحريته الشخصية، إذ يعتبر المسكن ملاذاً خاصاً لا يجوز انتهاكه إلا في اضيق الحدود ووفق ضمانات قانونية محددة. ففي الشريعة الاسلامية جاء هذا الحق مؤكداً في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:27]، أما في الدستور العراقي لعام 2005 فقد نص على (للمساكن حرمة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي وفق القانون)[3].

يتضح من ذلك ان الشريعة الاسلامية سبقت الدساتير الوضعية في تقرير حرمة المسكن حيث جعلت هذا الحق واجبا دينياً وادبياً يقوم على احترام خصوصية الاخرين، بينما الدستور العراقي ترجم هذا المبدأ الى نص قانوني تضمنه السلطة القضائية، وبذلك يتكامل المنهجان في حماية خصوصية الافراد وضمان امنهم وكرامتهم داخل مساكنهم.

رابعاً: حرية الفرد في التنقل

تعد حرية التنقل من الحريات الأساسية التي يتمتع بها الافراد وهي من مظاهر كرامة الانسان وضرورات العيش الكريم، إذا تمكن الفرد من اختيار مكان الاقامة والسفر والعمل دون قيود غير مبررة.

وقد اكدت الشريعة الاسلامية على هذا الحق منذ بداياتها، فجعلت حرية التنقل جزء من مقاصد حفظ النفس والمال، إذ قال تعالى﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[الملك: 15]، وفي هذا دلالة واضحة على اباحة السعي والتنقل في الارض طلباً للرزق والمعاش، مالم يكن في ذلك ضرر أو اعتداء، كما حرم الاسلام تقييد حرية الانسان أو منعه من التنقل الا لضرورة شرعية كدرء الفتنة أو تحقيق المصلحة العامة. وبذلك قرر الاسلام الحرية بضوابط تحفظ النظام العام والامن المجتمعي.

اما في الدستور العراقي لعام 2005 وفقد كفل المشرع هذا الحق (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجة، ولا يجوز تقييد ذلك الا بقانون)[4]

(1) المادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) عبد الكريم زيدان، مفاهيم إسلامية حول حقوق الانسان، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 2000، ص72.

(3) المادة (17/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(4) المادة (44/ أولا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

وهذا يعني ان الاصل هو حرية التنقل، والاستثناء هو التقييد وفق القانون، تحقيقاً لمبدأ الموازنة بين حرية الفرد ومتطلبات الامن والنظام العام.

ومن ناحية المقارنة، يتضح ان كلاً من الشريعة الاسلامية والدستور العراقي يتفقان في الاساس على ان حرية التنقل حق اصيل للفرد، لا يجوز المساس به الا في حالات استثنائية تبررها المصلحة العامة. الا ان الشريعة تنطلق من بعد ديني واخلاقي يربط الحرية بالمسؤولية امام الله، في حين ينطلق الدستور من بعد قانوني وضعي ينظم الحرية في إطار الدولة الحديثة وسيادة القانون.

♦ الفرع الثاني : الحقوق السياسية بين الدستور والشريعة الاسلامية

تعد الحقوق السياسية من اهم مظاهر المشاركة في الحياة العامة، إذ تمكن الفرد من الاسهام في ادارة شؤون الدولة وصنع القرار العام. وقد أولى الدستور العراقي لعام 2005 هذه الحقوق عناية خاصة من خلال ضمان حرية الانتخاب والترشيح وتكوين الاحزاب والمشاركة في الشأن العام، بوصفها من ركائز النظام الديمقراطي.

أما الشريعة الاسلامية فقد ارست هذه الحقوق على اسس الشورى والعدل والمساواة، معتبرة المشاركة في الحكم والمسؤولية عامة واجباً لتحقيق المصلحة العامة ومنع الاستبداد. من ثم فان دراسة الحقوق لسياسية بين الدستور والشريعة تكشف عن تقارب في الاهداف واختلاف في الوسائل التي تكفل تمكين الفرد من أداء دوره السياسي بما يحقق الدالة والكرامة الانسانية. ولغرض بيان ذلك لابد من تقسيم الفرع الى فقرات عدة وفق الاتي:

اولاً: حق الترشيح

يعد حق الترشيح من أبرز مظاهر المشاركة السياسية، إذ يتيح للفرد فرصة تولي المناصب العامة والمساهمة في صنع القرار الوطني. وقد كفل الدستور العراقي لعام 2005 هذا الحق لجميع المواطنين على قدم المساواة بالنص على (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)[1] ويعد هذا ضماناً دستورياً لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الحياة السياسية.

اما في الشريعة الاسلامية فان هذا الحق يجد اساسة في مبدأ الشورى حيث يسمح لأهل الكفاءة والعدالة بتولي المناصب العامة تحقيقاً للمصلحة العامة فالترشيح في المفهوم الشرعي ليس حقاً مطلقاً، بل هو امانة ومسؤولية يشترط في المرشح توفر الصفات الاخلاقية والعلمية التي تؤهله لتحمل المسؤولية استناداً لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص:26].

وبذلك يتفق كل من الدستور والشريعة على ان الترشيح وسيلة لخدمة المجتمع وتحقيق الصالح العام مع اختلاف المنطلقات، فالدستور يركز على المساواة والحرية السياسية بينما الشريعة تركز على الامانة والكفاءة في تولي المناصب.

ثانياً: حق الانتخاب

يعد حق الانتخاب من اهم الحقوق السياسية التي تمارس في النظم الدستورية الحديثة، إذ يمكن المواطن من المشاركة في ادارة شؤون الدولة، ويعتبر مظهراً من مظاهر السيادة الشعبية[2]،

(1) المادة (20) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) عبد المنعم البدري، النظام الدستوري في العراق، بغداد، دار الجامعة،2017، ص23.

وقد أكد الدستور العراقي لعام 2005 على ذلك بقولة (للمواطنين رجلاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وهذا النص يجسد مبدأ المساواة والمواطنة، إذ جعل حق الانتخاب مكفولاً للجميع دون تمييز، مما يعزز الشرعية الديمقراطية للسلطة.

أما في الشريعة الاسلامية فأن مبدأ الانتخاب الحديث يجد جذوره في نظام الشورى الذي يعد من الاسس السياسية في الاسلام في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ استجابوا لِرَبِّهِم وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمرُهُم شُورَىٰ بَينَهُم وَمِمَّا رَزَقنَٰهُم يُنفِقُونَ﴾ [الشورى:38]، فقد تدل هذه الآية على وجوب مشاركة افراد الامة في اتخاذ القرار، وهو ما يقابل الاقتراع العام في افكر الدستوري الحديث، فالشورى تقوم على اختيار الاصلح والاكفأ لتولي شؤون الامة هو الغاية ذاتها من العملية الانتخابية.

وعند المقارنة يتضح ان الدستور العراقي ينظر الى الانتخاب باعتباره حقاً سياسياً، بينما تعتبره الشريعة الاسلامية واجباً شرعياً وأمانة يجب اداؤها لتحقيق العدالة ومصلحة الامة، فكلا النظامين يلتقيان في الهدف وان اختلفا في الوسيلة وهو تحقيق الصالح العام وإقامة الحكم على اساس الرضا والمشاركة.

ثالثاً: حق تولي الوظائف العامة

يعد حق تولي الوظائف العامة من اهم الحقوق السياسية التي تكفل للمواطنين المشاركة في ادارة شؤون الدولة وخدمة المصلحة العامة، ويعتبر هذا من مظاهر العدالة والمساواة بين افراد المجتمع، إذ يتيح لكل مواطن تتوافر فيه شروط الكفاءة والاهلية، فرصة المساهمة في بناء الدولة.

وقد أكد الدستور العراقي لعام 2005 ذلك في أكثر من موضع فقد اشار الى ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية...)[1]، وكذلك أكد على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)[2].

يفهم من النصين الواردين في الدستور ان الوظيفة العامة ليست امتياز بل حقاً دستورياً قائماً على اساس المساواة وتكافؤ الفرص، وإن معيار شغل الوظيفة هو الكفاءة والنزاهة، كما تعد الوظيفة العامة في النظم الديمقراطية حقاً من حقوق المواطنة وتكليفاً لخدمة المصلحة العامة، وليست وسيلة للوجاهة أو المكاسب الخاصة[3].

ومن جانب الشريعة الاسلامية فهي ترى ان تولي الوظيفة العامة تكليف ومسؤولية لا تشريفاً، ويجب ان تسند الى من هو أهل لها من حيث الكفاءة والامانة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّه نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّه كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58] وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: 26] يفهم من الآيتين يعد مبدأ القوة والامانة شرطين اساسين فيمن يتولى الوظائف العامة فهي لا تقيد او تحكر الوظائف العامة وتولي المناصب بقدر ما اوجبت الكفاءة والاهلية في تولي المناصب، وهي تقر مبدأ المشاركة العامة في الحكم والادارة، لكن على اساس الامانة والمسؤولية، لا المصلحة

(1) المادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
(2) المادة (16) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
(3) محمد كامل ليله، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص26.

والقرابة[1]

وعند المقارنة بين الدستور والشريعة نجد ان كلا النظامين يتفقان في الغاية وان اختلفا في المنطق، فقد يؤكد الدستور ان تولي الوظائف العامة حق مشروع لجميع المواطنين وفق مبدأ المساواة، بينما الشريعة الإسلامية فترى ان هذا الحق مشروط بالقوة والامانة وان تولي المناصب تكليف ومسؤولية امام الله والمجتمع، وعليه فان الجمع بينهما يحقق توازناً بين الحق القانوني والواجب الاخلاقي ويجعل من الوظيفة العامة وسيلة لخدمة الصالح العام وتحقيق الدالة الاجتماعية.

رابعاً: حق تكوين الاحزاب والجمعيات السياسية

يعد حق تكوين الاحزاب والجمعيات السياسية من أبرز مظاهر المشاركة السياسية، ومن الحقوق الاساسية التي تمكن الافراد من التعبير المنظم عن آرائهم والمساهمة في ادارة الشأن العام، وقد اولى كل من الشريعة الاسلامية والدساتير الحديثة ومن بينها الدستور العراقي لعام 2005 اهمية خاصة لهذا الحق باعتباره ضمانة للديمقراطية والتعددية السياسة.

ففي الشريعة الاسلامية لا نجد نصوصاً مباشرة تتحدث عن الاحزاب والجمعيات السياسية بمفهومها الحديث غير ان مبدأ الشورى الذي ورد في قولة تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38] يؤسس لفكرة المشاركة والتنظيم الجماعي في إدارة شؤون الامة، كما يعد اساساً شرعياً لتشكيل جماعات او تنظيمات تهدف الى خدمة المجتمع ونشر القيم العادلة، شريطة ان تكون اهدافها منسجمة مع مقاصد الشريعة ولا تسعى الى الفتنة أو الفساد في الارض[2].

وبذلك نجد ان الشريعة الاسلامية لا تعارض مبدأ تعدد الجماعات والتنظيمات السياسية ما دامت تعمل في إطار وحدة الامة وتحترم القيم الشرعية والعدالة والمصلحة العامة.

اما الدستور العراقي لعام 2005 فقد نص على (حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون)[3]، يؤكد هذا النص على حرية تكوين الاحزاب كحق دستوري اصيل يكفله القانون ضمن ضوابط تضمن السلم الاهلي واحترام النظام الديمقراطي، كما يشترط في الاحزاب الا تتعارض اهدافها مع المبادئ الدستورية والا تدعو الى التمييز او العنف او تقويض النظام الديمقراطي.

وعند المقارنة بينهما نجد كلاهما يلتقيان في جوهر الفكرة وهو تمكين الافراد من المشاركة السياسية المنظمة لتحقيق المصلحة العامة، غير ان الشريعة تضفي على هذا الحق بعدا اخلاقياً وقيمياً يستند الى مقاصد العدل والاصلاح، في حين ينظر الدستور الى هذا الحق منظور قانوني ومؤسسي يهدف الى تنظيم الحياة السياسية.

(1) عبد الكريم زيدان، نظام الحكم في الإسلام، بغداد، مكتبة المنار، 1995، ص34.

(2) محمد سليم العوا، النظام السياسي الإسلامي، دار الشروق، 1993، ص97.

(3) المادة (39) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

المطلب الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين الدستور والشريعة الاسلامية

تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من اهم ركائز العدالة الاجتماعية وضمان كرامة الانسان، إذ تمس جوانب المعيشة اليومية، كحقة في العمل والتعليم والصحة والسكن والضمان الاجتماعي، وقد حرصت الشريعة الاسلامية منذ بداياتها على ارساء قواعد التكافل والتوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع بما يحقق مقاصد الدالة والمساواة.

اما الدساتير الحديثة ومن بينها الدستور العراقي لعام 2005 فقد أولت هذه الحقوق اهتماماً خاصاً إذ نصت على التزام الدولة بتوفير مقومات الحياة الاجتماعية، وتحقيق الكفاية التنمية الاقتصادية المستدامة.

ومن خلال المقارنة بين الشريعة الاسلامية والدستور يتبين ان كليهما يشتركان في الهدف المتمثل تحقيق الكفاية والعدالة وان اختلفا في الوسائل، فالشريعة تستند الى الواجب الشرعي والتكافل الايماني، بينما يعتمد الدستور على الضمان القانوني والمؤسساتي.

وعليه فان دراسة هذه الحقوق بين الشريعة والدستور تبرز مدى التكامل بين القيم الدينية والمبادئ القانونية في حماية الانسان وصون كرامته، وتحقيق التنمية والعدالة في المجتمع. ولغرض بيان ما تقدم لابد من تقسيم المطلب الى فرعين نتناول في الاول الحقوق الاقتصادية بين الدستور والشريعة الاسلامية، أما الثاني سنتناول فيه الحقوق الاجتماعية بين الدستور والشريعة الاسلامية.

♦ الفرع الاول: الحقوق الاقتصادية بين الدستور والشريعة الاسلامية

تعد الحقوق الاقتصادية من اهم الحقوق التي تكفل للفرد الحياة الكريمة وتحفظ للمجتمع توازنه واستقراره، إذ تتصل اتصالاً مباشراً بحاجات الانسان الاساسية مثل العمل، والملكية، والضمان الاجتماعي، والعدالة في توزيع الثروات، وقد أولت الشريعة الاسلامية هذه الحقوق عناية بالغة، فجعلت العمل عبادة، والملكية أمانة مشروطة بتحقيق المصلحة العامة وأقامت نظاماً متكاملاً للتكافل الاجتماعي يضمن عدم حرمان أي فرد من مقومات العيش الكريم، كما حرص الدستور على ترسيخ هذه المبادئ من خلال النص على الحقوق الاقتصادية وضمان ممارستها بما يحقق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، ومن ثم فإن المقارنة بين ما قررته الشريعة الاسلامية وما نص علية الدستور تكشف تكامل في الاهداف والمقاصد، يتمثل في صون كرامة الانسان وتحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية ولغرض بيان ذلك سنقسم الفرع الى الفقرات التالية:

اولاً: الحق في العمل

يعد الحق في العمل من أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تمثل اساس الكرامة الانسانية وركيزة الدالة الاجتماعية، إذ لا تتحقق إنسانية الفرد إلا من خلال تمتعه بفرصة عادلة لكسب رزقة والمشاركة في بناء المجتمع. وقد تناول كل من الدستور والشريعة الاسلامية هذا الحق بوصفة حقاً أصيلاً وواجباً في الوقت نفسه.

فمن المنظور الشرعي اقر الاسلام مبدأ العمل باعتباره وسيلة مشروعة للرزق ومظهراً من مظاهر الاستخلاف في الارض فقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى

جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15].

كما حث النبي على السعي والكد فقال: «ما اكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده». يفهم من هذه النصوص ان الاسلام جعل العمل عبادة إذا قصد به الانسان إعفاف نفسه وخدمة مجتمعه، كما حمل الدولة مسؤولية تهيئة الظروف الاقتصادية التي تتيح لكل فرد فرصة الكسب المشروع، ومنع البطالة والكسل والتواكل، لما فيها من اثار سلبية على الفرد والمجتمع [1].

اما في الدستور العراقي لعام 2005 فقد نص على (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، وعلى الدولة تنظيم العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اساس العدالة وضمان حقوق الطرفين)[2].

وعند المقارنة ان الشريعة الاسلامية والدستور العراقي يلتقيان في جوهر فكرة العمل بوصفة حقاً انسانياً ووسيلة للكرامة، لكنهما يختلفان في الإطار التنظيمي فالأولى تنظر الى العمل باعتباره عبادة ومسؤولية اجتماعية تبنى على مبدأ التكافل، بينما يتعامل الاخر مع العمل حق قانوني تكفله الدولة وتضع له التشريعات التنظيمية. ويستنتج من ذلك ان التكامل بين الشريعة والدستور يحقق رؤية شاملة للحق في العمل تجمع بين البعد القيمي والاخلاقي الذي تقدمة الشريعة، والبعد المؤسسي والتنظيمي الذي يقره الدستور.

(1) محمد أبو زهرة، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص91.

(2) المادة (22/ اولًا / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

ثانياً: الحق في الملكية

يعد الحق في الملكية من الحقوق الاقتصادية الاساسية التي تمكن الانسان من الاستقلال المادي وتحقيق الامن الاجتماعي، وهو من أبرز مظاهر الحرية الفردية التي تكفل للإنسان ثمرة جهد ونتاج عمله، وقد تناول كل من الشريعة الاسلامية والدستور العراقي هذا الحق بوصفة ضمانة اساسية لحماية الفرد والمجتمع، مع تقييده بضوابط تمنع الاستقلال والاحتكار وتراعي المصلحة العامة.

فالشريعة الاسلامية اقرت حق الملكية باعتباره فطرة انسانية وضروه اجتماعية، لكنها جعلته مقيداً بقيود شرعية تحقق العدالة وتمنع الظلم، فالملكية في الاسلام تقوم على مبدأ الاستخلاف لا التملك المطلق، إذ يقول الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: 33] كما قال النبي محمد ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) يفهم من ذلك ان الشريعة الاسلامية اقرت الملكية الخاصة منع التعدي عليها، لكنها بالوقت ذاته قيدتها بقيود تمنع الظلم او الاضرار بالأخرين، فالملكية في الاسلام ليست مطلقة، بل تمارس ضمن مبدأ الاستخلاف في الارض، أي ان الانسان مستخلف في ماله وان ينفقه فيما يرضي الله، والا يستعمله في الافساد أو الاحتكار او الربا.

اما في الدستور العراقي لعام 2005 فقد نص على (الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون، ولا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل)[3].

(3) المادة (23) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

يجسد هذا النص رؤية قانونية متقدمة توازن بين حرية التملك الفردي والقيود الاجتماعية والقانونية التي تفرضها الدولة لحماية المصلحة العامة، وبهذا يظهر التقاطع بين الدستور والشريعة يتمثل في اقرار كليهما لحق الملكية باعتباره حقاً مقدساً ومشروعاً، مع وضع قيود موضوعية تضمن الا يتحول الى اداة للظلم او الاضرار بالمجتمع، فالملكية في المنظور الاسلامي والدستوري ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة لتحقيق مقاصد اخرى كالتكافل الاجتماعي وتحقيق العدالة الاقتصادية.

يفهم مما سبق ان حماية حق الملكية في كل من الشريعة والدستور يقوم على مبدأ العدالة وحماية الفرد، مع ضمان توازن الحقوق والواجبات، كما ان كلاهما يُقران بان الملكية الخاصة تحترم، لكنها ليست مطلقة بل تقيد بحدود الشرع والقانون لصالح المصلحة العامة.

ثالثاً: الحق في الضمان الاجتماعي

يعد الحق في الضمان الاجتماعي من اهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف الى تحقيق الدالة والتكافل داخل المجتمع وضمان حياة كريمة للفرد في حالات العجز والشيخوخة والبطالة او المرض[1].

وقد أكد الدستور العراقي لعام2005 بوضوح على هذا الحق بنصه على (تكفل الدولة للفرد والاسرة، وبخاصة الاطفال والنساء الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم)[2].

يفهم من ذلك ان الدستور العراقي جعل حق الضمان الاجتماعي التزاماً دستورياً على عاتق الدولة وليس منه منها إذ يقع ضمن واجباتها لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الفئات الضعيفة وتكريس مبدأ التكافل والتوازن الاقتصادي في المجتمع. فضلاً عن ذلك جعل هذا الحق يرتبط بسياسات الدولة في التأمينات الاجتماعية والرفاه الاقتصادي ومكافحة الفقر بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان[3].

وفي الشريعة الاسلامية نجد ان حق الضمان الاجتماعي في اوسع صوره من خلال نظام متكامل يقوم على التكافل والتضامن بين افراد الامة في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:19].

ومن ذلك نستنتج ان الزكاة، والصدقة والوقف، وبيت المال، وجميع المؤسسات الاجتماعية في الاسلام تهدف الى تحقيق الامن الاقتصادي وضمان الحد الادنى من المعيشة للفقراء والعاجزين، وهو ما يمثل نظاماً لحق الضمان الاجتماعي الالهي سبق النظم الوضعية الحديثة.

يتبين من خلال المقارنة بين الدستور العراقي والشريعة الاسلامية انهما يتفقان على حماية الغاية من الضمان الاجتماعي والمتمثلة في كرامة الانسان والعدالة الاجتماعية، وبما يمثل اطاراً متكاملاً يمكن ان يحقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية بشكل اوسع وأعمق.

رابعاً: الحق في التنمية الاقتصادية

يعد حق التنمية الاقتصادية من الحقوق الاساسية الحديثة التي تندرج ضمن الحقوق

(1) محمد فياض الكبيسي، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية، دار الثقافة والنشر، عمان 2015، ص 134.

(2) المادة (30) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(3) عبد الحسين شعبان، حقوق الانسان بين الدستوري والتطبيق العملي في العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص234.

الاقتصادية والاجتماعية، ويهدف الى تمكين الفرد والمجتمع من المشاركة الفاعلة في العملية التنموية والاستفادة من ثمارها بشكل عادل، فهو حق يرتبط بتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة في الفرص وتحسين المستوى المعاشي[1].

ولهذه الاهمية اقر الدستور العراقي لعام 2025 على حق التنمية الاقتصادية في ذكره (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن الاستغلال الامثل لموارده) ونص على (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون)[2].

وهذا يعني ان الدولة ملزمة دستورياً بوضع سياسات تنموية تحقق العدالة الاجتماعية وتوفير فرص العمل وتحسن مستوى المعيشة مما يجعل التنمية الاقتصادية حقاً عاماً لا مجرد هدف حكومي.

اما في الشريعة الاسلامية، فأن التنمية الاقتصادية تعد من مقاصدها الكبرى ضمن مفهوم عمارة الارض التي اشار اليها قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: 61] فالاستعمار هنى بمعنى الاعمار والتنمية، أي ان الله تعالى جعل الانسان مستخلفاً في الارض لإصلاحها وتنمية مواردها بما يحقق المصلحة العامة.

كما ان الاسلام حث على العمل والانتاج وتحريم الكسل والتبذير فقال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77]. فالإسلام لا يقصل بين العبادة والتنمية إذ يجعل التنمية الاقتصادية واجبا دينياً لتحقيق العدالة والتكافل بين افراد المجتمع كما يتجلى ذلك في نظام الزكاة وتحريم الاحتكار وتشجيع الانفاق والاستثمار[3].

يتضح من ذلك ان حماية هذا الحق بين الدستور والشريعة جاء من جوهر الغاية والمضمون، فهما يسعيان لتحقيق تنمية اقتصادية عادلة تحقق المصلحة العامة وتحفظ كرامة الانسان، وان اختلافا في المنظور فالشريعة تنظر له بمنظور شامل يتجاوز الجانب المادي الى الجانب الروحي والاخلاقي، بينما الاخر يركز على البعد الاقتصادي والاداري لسياسات الدولة.

♦ الفرع الثاني : الحقوق الاجتماعية بين الدستور والشريعة الاسلامية

تعد الحقوق الاجتماعية من صور الحقوق الاساسية المهمة التي تهدف الى تحقيق العدالة والمساواة وصون كرامة الانسان، فهي تمثل الإطار الذي يضمن للفرد حياة كريمة في المجتمع من خلال تامين احتياجاته الاساسية في مجال التعليم والصحة وغيرها من الحقوق الاخرى، وقد اقر الدستور العراقي هذه الحقوق باعتبارها واجبا على الدولة تجاه مواطنيها وجعلت من تحقيق العدالة الاجتماعية أحد الاهداف الجوهرية للنظام الدستوري، استنادا الى مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الافراد.

وفي المقابل جاءت الشريعة الاسلامية بمنظومة متكاملة من القواعد والمبادئ التي تهدف الى

(1) عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام في القانون المدني العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص123.

(2) المواد (25و26) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

(3) يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال والتنمية، مكتبة وهبة، القاهرة، ص135.

حماية الانسان في مختلف جوانب حياته، فجعلت التكافؤ الاجتماعي والعدالة والرحمة اساساً لتنظيم العلاقات الاجتماعية. وعلية فان دراسة الحقوق الاجتماعية بين الدستور والشريعة تكشف عن نقاط التلاقي والتكامل بين النظامين في غايتهما المشتركة، وهي بناء مجتمع متوازن يقوم على الكرامة الانسانية والتكافل والعدالة في توزيع الفرص والخيرات. ولبيان اوجه الاسس في حماية حقوق الافراد الاجتماعية بين الدستور والشريعة لابد من تقسيم الفرع الى الفقرات التالية:

اولاً: الحق في التعليم

يعتبر التعليم من الحقوق الاساسية للأفراد، لإنه وسيلة رئيسية لتنمية القدرات البشرية وتأهيل الافراد للمشاركة الفاعلة في المجتمع، كما هو اداه من أدوات تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى ذلك نص الدستور العراقي لعام 2005 (التعليم حق لكل فرد، ويجب على الدولة توفيره وضمان مجانية التعليم الاساسي)[1] يشير هذا النص الى ان الدولة ملزمة بتأمين هذا الحق لجميع المواطنين على قدم المساواة وتوفير بيئة تعليمية عادلة تشمل المدراس والجامعات مع تطوير البحث العلمي والابتكار.

أما في الشريعة الاسلامية فنجد ان حق التعليم فرض على كل مسلم ومسلمة كما ورد الحديث الشريف « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، ويعزز الإسلام قيمة التعليم من خلال القرآن لكريم حيث قال الله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ [**العلق**: 1] وهذا ما يؤكد على ان التعليم والمعرفة هما من أعظم مقاصد الحياة الإنسانية وان لسعي للعلم واجب على الفرد ليس فقط لتحصيل المعرفة الدينية بل لكل ما ينفع الفرد والمجتمع.

يتضح مما سبق ان الدستور والشريعة يتقاطعان في تأكيد أهمية التعليم وان اختلفت في الصياغة والاليات، فلدستور يركز على الجانب القانوني والمؤسسي لتوفير التعليم وضمان حقوق المواطنين، بينما تركز الشريعة على البعد الديني والأخلاقي والاجتماعي للتعليم، معتبره ذلك واجبا على الفرد اتجاه نفسه ومجتمعه، وهذه المقارنة تؤكد حماية حق التعليم كونه ليس مجرد مطلب قانوني، بل هو واجب ديني واجتماعي، ويشكل اساساً لتحقيق الدالة والمساواة والتنمية المستدامة في المجتمع.

ثانياً: الحق في الصحة

أكد الدستور العراقي لعام 2005 على أهمية هذا الحق حيث نص على (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتكفل الدولة وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف أنواع المؤسسات الصحية) [2].

يفهم من هذا النص ان الدولة تتحمل مسؤولية توفير الخدمات الصحية والدوائية العلاجية، وان هذا الحق لا يقتصر على العلاج فقط، بل يمتد ليشمل بيئة صحية آمنة وظروف معيشية مناسبة تضمن سلامة الافراد كما ان النص يعد مظهر من مظاهر العدالة الاجتماعية التي يلتزم بها الدستور لتحقيق مبدأ المساواة في الحصول على الخدمات العامة دون تمييز.

وكذلك جاءت الشريعة الإسلامية لتجعل الحفاظ على النفس من المقاصد الخمسة العليا والمتمثلة في قولة تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

(1) المادة (34) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) المادة (31) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

من هنا يعد الحق في الصحة في الإسلام واجبا شرعياً على الفرد والمجتمع والدولة، فالأخيرة مسؤولة عن إقامة المرافق الصحية ورعاية المحتاجين وتوفير الدواء والعلاج تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي تقوم عليه الشريعة.

عند المقارنة بين الدستور والشريعة نجد ان كليهما يلتقيان في تأكيد المحافظة على حق الصحة ليس منه من الدولة، بل التزام واجب يهدف الى صيانة حياته وكرامته. فالدستور يقرر هذا الحق من منطلق العدالة الاجتماعية والحقوق الأساسية، بينما تقرة الشريعة الإسلامية من منطلق ديني وانساني يوجب على الحاكم رعاية الرعية في ابدانهم وارواحهم. كما ان التكامل بين النظامين الدستوري والشرعي يعزز من مشروعية السياسات الصحية العامة، ويجعل من الواجب على المشرع وضع تشريعيات والأنظمة التي تضمن مجانية العلاج للفقراء وتكافل الفرص في الحصول على الخدمات الصحية.

ثالثاً: الحق في تكوين الاسرة ورعايتها

يعد حق تكوين الاسرة من اهم الحقوق الاجتماعية التي تضمن للفرد استقراره النفسي والاجتماعي، وهو حق اصيل افرته الدساتير والشريعة الإسلامية على حد سواء.

ففي الدستور العراقي لعام 2005 فقد جاء النص فيها (الاسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، وتكفل حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشأة والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)[1]، ويظهر هذا النص ان المشرع الدستوري قد أولى الاسرة أهمية خاصة، باعتباره اللبنة الأولى للمجتمع، وإلزام الدولة بحمايتها مادياً ومعنوياً من خلال تشريعات وسياسات تضمن استقرارها واستمرارها.

وفي الشريعة الإسلامية نجد ان تكوين الاسرة يتم عن طريق الزواج المشروع الذي نظمه الإسلام على أسس من المودة والرحمة المتمثلة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [الروم:21] يفهم من الآية الكريمة ان العلاقة الزوجية في المنظور الإسلامي وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية كبرى منها حفظ النسل والعرض وتعمير الأرض وإقامة مجتمع طاهر مستقر[2]، كما حرصت الشريعة على رعاية الاسرة بعد تكوينها فأوجبت على الزوج النفقة والمعاشرة بالمعروف، وعلى الزوجة حسن التبعل، وعلى الدولة ضمان حماية الامومة والطفولة من أي ضرر أو اهمال[3].

ولابد من الإشارة ان حماية الاسرة في الفكر الدستوري الإسلامي لا تعد ترفاً قانونياً، بل هي ضرورة لحفظ كيان المجتمع تحقيق مقاصد الدالة السماوية، ومن ثم فإن أي تشريعات أو سياسات تسهم في تسير الزواج ورعاية الاسرة تعد تطبيقاً عملياً لمبدأ العدالة الاجتماعية المنصوص عليها في الدستور ولمستمد من الشريعة الإسلامية[4].

---

(1) المادة (29) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص15.

(3) ابن قدامة المغني، الفقه الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ج 9،ص 7.

(4) علي الربيعي الحقوق الدستورية في العراق، جامعة بغداد،2015، ص134.

وعند المقارنة بين الدستور والشريعة نجد ان أساس الحماية لهذا الحق حق مزدوج فالشريعة تقرة كواجب ديني بينما الدستور يقره كحق اجتماعي تلتزم الدولة برعايته.

رابعاً: الحق في الثقافة

يعد الحق في الثقافة من الحقوق الإنسانية والاجتماعية التي تعبر عن تطور المجتمعات وقدرتها على تحقيق التوازن بين التقدم المادي والروحي، فهي تثل منظومة القيم والعادات والمعارف التي تسهم في بناء هوية الامة وصيانة تراثها، كما انها تعد أداة لتكوين الانسان الواعي بحقوقه وواجباته.

فمن المنظور الدستوري نص الدستور العراقي لعام 2005 على ان (التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع، وحق تكفله الدولة وتسعى الى محو الامية، وتكفل حرية البحث العلمي، وتدعم النشاطات الثقافية)[1]، يفهم من ذلك ان الدولة ملزمة بتوفير الوسائل اللازمة لتمية الثقافة الوطنية ضمن حرية الابداع الفكري والفني، وهذا يتوافق مع المواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي أشار على (حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية)[2].

وكذلك في الشريعة الإسلامية قد حظيت الثقافة بمكانة سامية، إذ ارتبطت بالعلم والمعرفة والتربية الأخلاقية فالقرآن الكريم يحث على طلب العلم ونشرة بوصفة طريقاً للارتقاء بالإنسانية بقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9].

(1) المادة (34) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) المادة (15) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

ومن خلال ما تقدم فان الربط بين الدستور والشريعة في هذا المجال يظهر ان كليهما يهدفان الى ترسيخ قيم الثقافة وحمايتها باعتبارها أسس لبناء الدولة والمجتمع، فالدستور ينظمها من خلال التشريعات والمؤسسات الثقافية في حين تقدم الشريعة إطاراً اخلاقياً ومعنوياً يحميها من الانحراف عن قيم الامة ومبادئها الإسلامية.

النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم الأسس الدستورية والشرعية لحماية الحقوق الأساسية للأفراد ـ دراسة مقارنة توصلنا لعد من النتائج والتوصيات نوردها بالآتي:

اولاً: النتائج:

1. تكامل الأسس الدستورية والشرعية حيث اظهرت الدراسة وجود تكامل واضح بين الشريعة والدستور العراقي لعام 2005 في حماية الحقوق الأساسية للأفراد، فكلاهما ينطلق من مبدأ كرامة الانسان ووجوب صونها.

2. الريادة الشرعية في تقرير الحقوق تبين ان الشريعة الإسلامية سبقت الأنظمة الدستورية في تقرير الحقوق، حيث جعلت جميع حقوق الاقراد من المقاصد الكلية التي لا تقوم حياة الإنسانية بدونها.

3. الانسجام بين الشريعة والدستور رغم اختلاف المصدر بين النص الشرعي والنص الدستوري، إلا ان هناك توافق في المضمون في جميع الحقوق الأساسية للأفراد.

4. ثنائية المصدر القانوني فالحماية في الشريعة الإسلامية تقوم على المصدر الإلهي الثابت، وفي الدستور تكون كمصدر وضعي قابل للتطور مما

<?> () المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

يحقق التوازن بين الثبات والتجدد.

ثانياً: التوصيات

1. تعزيز التوافق بين النصوص الدستورية والمبادئ الشرعية لضمان الانسجام بين التشريع القانوني ومقاصد الشريعة في حفظ الحقوق.

2. ترسيخ مبدأ كرامة الانسان كقاعدة أساسية تبنى عليها جميع الحقوق في النصوص الدستورية والشرعية.

3. إدماج المقاصد الشرعية في الدراسات القانونية والدستورية بما يعزز الفهم لجذور الحقوق ومبرراتها في الفكر الإسلامي.

4. نشر الوعي بالحقوق من منظور شرعي ودستوري لتقوية احترام الانسان وحقوقه في المجتمع.

المصادر والمراجع

اولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب

1. ابن قدامة المغني، الفقه الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ج9.

2. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2.

3. عبد الحسين شعبان، حقوق الانسان بين الدستوري والتطبيق العملي في العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.

4. عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام في القانون المدني العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5. عبد الكريم زيدان، مفاهيم إسلامية حول حقوق الانسان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.

6. عبد الكريم زيدان، نظام الحكم في الإسلام، بغداد، مكتبة المنار، 1995.

7. عبد المنعم البدري، النظام الدستوري في العراق، بغداد، دار الجامعة، 2017.

8. علي الربيعي الحقوق الدستورية في العراق، جامعة بغداد،2015.

9. محمد أبو زهرة، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.

10. محمد سليم العوا، النظام السياسي الإسلامي، دار الشروق، 1993.

11. محمد فياض الكبيسي، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية، دار الثقافة والنشر، عمان 2015.

12. محمد كامل ليله، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

13. يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال والتنمية، مكتبة وهبة، القاهرة.

ثالثاً: الدساتير والمواثيق

1: الدستور العراقي لعام 2005.

2: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.